

إذا تم الإرسال عن طريق البريد، يجب أن يكون بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، يترتب عن الإيداع المباشر، تسليم وصل إلى المودع. و في كل الحالات يجب أن يقدم العرض في غلاف مزدوج، يحمل الغلاف الداخلي عبارة "تعهد من أجل الحصول على امتياز قصد استغلال بحيرة ملاح بولاية الطارف".

**المادة 11 : كيفية سير المزايدة :**

تقوم لجنة المزايدة المؤسسة بموجب المادة 4 أعلاه بفرز التعهادات المختومة عند التاريخ المذكور في إعلانات وبلاغات الصحف.

يجب على المتعهدين، إلا في حالات قوة قاهرة ، حضور جلسة فرز العروض، سواء بصفة شخصية أو عن طريق ممثل مصحوب بوكالة.

تنسحب لجنة المزايدة بعد قراءة العروض، وبعد دراسة أولية لمطابقة العروض مع الشروط والكيفيات المحددة في دفتر شروط المزايدة، و تلك المحددة في دفتر الشروط هذا، للتداول بشأن العروض التي صرحت بأنها مطابقة للشروط.

تعد لجنة المزايدة جدولًا مقارنًا خاصًا بالعروض وتتداول من أجل تعيين الاقتراح الذي يدفع أكبر مبلغ، مع التكفل بكل الضمانات في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، ومع اعتمادها على المبالغ المقترحة في المزايدة بعنوان الاستفادة من الحق في الامتياز والإتاوة السنوية وكذا الضمانات المقدمة في مجال حماية الثروة موضوع الامتياز، والمحافظة عليها.

وفي حالة التساوي بين العروض يدعى المتنافرون، من أجل الفصل بينهم إلى تقديم عروض جديدة في عين المكان انطلاقاً من العروض المذكورة. في حالة عدم تقديم عرض جديد، يعين المزايد من بين المتنافسين المعينين عن طريق القرعة.

يوضع أعضاء لجنة المزايدة و كذا المزايد أو المزايدون محضر المزايدة الذي يعدّ خلال انعقاد الجلسة.

**المادة 12 : منح الامتياز :**

يخول محضر المزايدة للمزايد الحق في طلب إعداد عقد امتياز من قبل المصالح المختصة بإدارة الأموال الوطنية بالنسبة للمساحات المحددة في دفتر الشروط هذا كما أنه يساوي أيضًا الحق في امتياز من أجل إنشاء مؤسسة للتربية والزراعة، الذي تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

يعاد تسديد الكفالات المدفوعة من المزايدين الآخرين إلى هؤلاء أو إلى ذوي حقوقهم من طرف المحاسب الذي استلمها بعد تقديم بطاقة التخلص أو وصل الدفع يحمل عبارة من مدير الأموال الوطنية للولاية، تثبت عدم التصرير بالمزايدة لفائدة المترشح.

**المادة 8 : عرض الإتاوة السنوية :**

يعين على صاحب الامتياز اقتراح عرض في مجال الإتاوة السنوية. يرتكز العرض في مجال الإتاوة السنوية على أساس السعر الأولي للإتاوة السنوية الذي تحدده لجنة المزايدة.

**المادة 9 : إعداد العروض :**

لكي يتم قبول عرض المتعهد، يجب أن يكون مرفقاً بملف يحتوي على المستندات الآتية :

- التعهد الذي يحتوي على عرض المتعهد بعنوان الاستفادة من حق الامتياز والإتاوة السنوية،  
- التصرير بالاكتتاب،

- دفتر شروط المزايدة المنصوص عليه في المادة 5 من دفتر الشروط، قرئه و صودق عليه،

- مشروع استثماري يحتوي على وصف موجز للنشاطات المزمع تنميته و المتعلقة بإنشاء مؤسسة للتربية و زراعة ببحيرة ملاح، يتشكل من مبلغ العرض وعنصر الأجوبة على الأسئلة الواردة في دفتر شروط المزايدة،

- وصل دفع الكفالات المذكور في المادة 7،

- هوية المتعهد أو اسم شركته أو عنوانه ،

- تصريح بالشرف يشهد أن المتعهد في وضعية قانونية تجاه مصالح الأموال الوطنية،

- مستخرج من شهادة الضرائب التي تمت تصفيتها بالنسبة للشخص الطبيعي أو مسير الشركة،  
- شهادة السوابق العدلية للمتعهد أو مسير الشركة،

- شهادة تثبت دفع الاستحقاقات لصناديق الضمان الاجتماعي.

**المادة 10 : كيفية إيداع العروض :**

يمكن أن يرسل العرض عن طريق البريد أو يوضع مباشرة لدى مقر مديرية الأموال الوطنية لولاية الطارف، يجب أن يصل في يوم العمل الأخير الذي يسبق يوم إجراء عملية الفرز على أقصى تقدير و قبل غلق المكاتب.